mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب) الجزء التاسع(الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فماذا عقوف التمتع على الانسان ان يأتي - 00:00:00

العمرة لوحدها يطوف يسعى لها ثم اذا تحلل يأتي بعد ذلك يحرم بالحج ويأتي بالحج ويطوف بالحج ويسعى للحج لكن عندما الانسان يقبل ما بين العمرة والحج فهنا العمرة لا تتميز - 00:00:17

عن الحج بافعال فتدخل فيها دخولا كاملا. فهنا الحج عبادة قدوة. والعمرة عبادة صغرى. واجتمع وهما من جنس واحد يعني الافعال التي تفعل في العمر وهي ايضا تفعل في الحج وان كان الحج في افعال ما موجودة في العمرة - 00:00:33

من الوقوف عرفة والمبيت في مزدلفة ومنى ومن الجماص ولكن يستويان بالطواف والسعي ما تتميز بشيء فتدخل في الحج هنا كاملة عندما يكون الانسان بينهما فكذلك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الهويد والركوع هما عبادتان من جنس واحد اجتمعتا - 00:00:53

وتكبيرة الفويل وقوعها الصغرى فتدخل فيها في هذه الحالة. تدخل فيها في هذه الحالة ولذلك هذا جاء عن جمع من السلف هذا القول جاء عن جمع من السلف وهو ممن يلاحظ او قد يلاحظ على بعض المأمومين انهم اذا وجدوا الامام رافع كبروا وهم راكعين - 00:01:18

وهذا خطأ هذا خطأ بل لابد ان يكبر وهو قائم ثم يركع. يكبر وهو قائم ثم يركع. قال وتكبيرة الاحرام قل هذا الركن الثاني من اوكان الصلاة وهي تكبيرة الاحرام والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد الحنفي - 00:01:38

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عن الصلاة المفتاحها وتحريمها التكبير وتهليلها التسليم ولما جاء في الصحيحين من حديث المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال للمسيء في - 00:02:06

قال اذا قمت الى الصلاة فامر ان يكبر فالانسان لا يكون داخلا في الصلاة حتى يكبر فتسبيغة الاحرام ركن من اركان الصلاة وقد اختلف اهل العلم في صفة التكبير بعد اتفاقهم على ان اه الافضل للانسان ان يقول الله اكبر - 00:02:30

وهذا بالاتفاق انه يكون اذا قال دخل في الصلاة ولكن السلف في غير قول المصلي الله اكبر فقال الامام الشافعي قال الله الاكبر يكون داخلا يكن داخلا في الصلاة والله الكبير يكون داخلا في الصلاة - 00:03:02

اما قال الله الله اكبر الله كبير عن الشافعي يكون داخلا يكون في الصلاة وجاء عن ابي حنيفة انه يدخل في الصلاة بكل قول فيه تعظيم لله. كل قول فيه تعظيم لله كان يقول الله العظيم او الله الجليل وما شابه ذلك كن داخلا - 00:03:27

في الصلاة ان هذا يقوم عن التكبير وهذا من قولين فيهما نظر والصواب انه لابد على المصلي ان يقول الله اكبر هذا لا يجوز الصلاة الا بقوله الله اكبر لان هذا الذي جاء للرسول عليه الصلاة - 00:03:49

نعم ولم يأتي عنه سواه لم يأتي عنه سواه ثم قال وكذا قراءة الفاتحة على الامام والمنتظر هذا هو الركن الثالث من اركان الصلاة وبالتالي علمنا ان ليس هناك وفنا ما بين تكبيرة الاحرام وما بين الفاتحة - 00:04:06

وتعلمون ان ما بين الاحوام والفاتحة دعاء الاستفتاح دعاء الاستفتاح مستحب وليس بواجب فالركن الثالث هو تكبيرة عفوا الركن

السادس هو قراءة الفاتحة وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:04:30
والفت فيها كتب ووسائل في هذه المسألة وبالذات في وجوب الفاتحة على المأموم عندما يكون خلف الامام فهذه فيها خلاف مطول بين اهل العلم وممن الف في القراءة خلف الصلاة البخاري كما تعلمون له جزء القراءة والبيهقي ايضا له جزء قراءة وكلاهما - 00:04:50
وابن خزيمة كذلك والسليماني ايضا له جزء ذكر ان له جزءا في ذلك وغيرهم ممن علم في هذه القضية والمسألة ولعل الاقرب والله اعلم طبعا لسنا فيها اقوال متعددة المسألة فيها اقوال متعددة لعلها تصل الى خمسة اقوال - 00:05:18
القول الاول ان الفاتحة لا تكذب لا على الامام ولا على المأموم ولا على المنكر وهذا من اقوال الحنفية والقول الثاني ان الفاتحة اجب على الامام دون المأموم وان الانسان في - 00:05:44
الى صلاة الجماعة المأمومين لا تجب عليهم الفاتحة والقول الثالث ان انه يفوق ما بين الصلاة الجهوية والسوية فتجب على المأمومين قراءة الفاتحة في الصلاة اه اثيوبية دون الجهرية اجب اصراط السوية دون الجهرية. والقول الرابع ان الفاتحة واجبة. على على الامام وعلى المأموم وعلى - 00:06:09
المنفل وسواء كانت الصلاة سرية سرية او جهوية بالنسبة للمأموم يجب عليه ان يقرأ الفاتحة وهذا الذي اختار المصنف رحمه الله وهو الاوجع كما سمعت بمشيئة الله والقول الخامس وهو قول البخاري ان الفاتحة بحيث انها لا تصلح يعني لو جاء - 00:06:38
الامام لو جاء ابو المغموم والامام رافع ان قراءة الفاتحة في هذه الحالة ما قصده؟ ان قراءة الفاتحة في هذه الحالة لا تصح فخمسة اقوال في المسألة واوضح هذه الاقوال ان الفاتحة واجبة على الامام وعلى المأموم وعلى المنكر - 00:07:03
وسواء كانت الصلاة الطبية او جاهلية بالنسبة للمأموم. ولكنها تسقط في حالة عندما يكون الامام رافع ويدخل المأموم معه في هذه الحالة فانها تسقط كما دل على هذا حديث ابي بكرة بمشيئة الله - 00:07:28
اما دليل هذا القول جاء في الصحيحين من حديث الزهبي عن محمود بن ربيع عن عباد ابن الصامت انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا عام قال لا طلعت - 00:07:49
سواء كان ذلك في صلاة المأموم خلف الامام او في صلاة المنفوت الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وايضا مما جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انه سئل عليه الصلاة والسلام قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة في - 00:08:08
ومعنى علاج اي ناقصة الرسول عليه الصلاة والسلام قال كل صلاة وهنا هذا يشمل كل صلاة الامام المأموم والمنفذ والجهلية اذا لا بد فيها من قراءة الفاتحة ولذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه - 00:08:31
انه امر من سأله خالقه في الصلاة وان كنت خلفه خالقها فيها وان كنت خلفي فامر ان يقرأ بذلك واوس عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد ولم ينقل عن احد من الخلفاء الراشدين ما يخالف ما جاء عن عمر رضي الله - 00:08:56
الله تعالى عنه وهذا قد ثبت عن ابي هريرة كما في مسلم ابو هريرة رضي الله عنه قال ممن سأله خالفها فيها في نفسك فامره ان يقرأ بالفاتحة اذا كان خلف الامام - 00:09:16
فامرا يقوى فيها بالفاتحة وابو هريرة هو احد من هو حديث لا صلاة هو الذي هو نعم كل صلاة لا يكره فيها بفاتحة حجاب فهذا الذي فهمه ابو هريرة من الحديث - 00:09:32
وهذا قد جاء عن عبادة ابن الصامت ايضا رضي الله عنه انه امر بقراءة الفاتحة واما ما جاء عن جابر رضي الله عنه من ان من ان قراءة الامام تجزئ عن قواعد المأموم - 00:09:47
جابر رضي الله عنه قد قد يكون لا عمل بالامر الذي جاء في حديث عبادة وفي حديث ابي هريرة من الامر بقراءة الفاتحة بخلاف مثلا ابو هريرة هو الذي روى الحديث علم بالعموم وهذا الذي فهم من الحديث - 00:10:03

واما ما جاء ان قراءة الامام قراءة لمن خلفه فهذا الحديث حديث ظاهر. رواه الامام خلف هذا الحديث حديث باطل. وقد نقل ابناء اهل الحديث على عدم الاحد بن حجر نقل الجماعة للحديث على عدم صحته وقد ضعف البخاري ضعف هذا الحديث ونقل من حجر وجماعة في الحديث على عدم صحته وانما هو - 00:10:25

وموتا والصواب انه موسم خلفه الصواب انه موسم. هو اخطأ من فوهذا الحديث من تقدم للحفاظ على تضعيفه وعدم صحته واما الزيادة التي جاءت لا تقرأ الا في فاتحة الكتاب فهذه الزيادة قواها جمع من اهل العلم لا تقرأ الا - 00:10:49

فاتحة الكتاب فهو جمع من اهل العلم هو ممن قواها البيهقي صحح جميع ابن خزيمة وغيبة صححه هذه الزيادة نعم والزيادة هذي فيها الرأي والنظر نعم ولكن يغني عن هالزيادة حديث عبادة حديث عبادة يغني عنها الزيادة - 00:11:12

يا صلاة قال الا بفاتحة الكتاب والرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث عبادة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فاذا لا بد من قراءة الفاتحة في الصلاة لا بد من قراءة الفاتحة في الصلاة وسواء قرأها المأموم قبل - 00:11:33

نعم او قضاها بعد ان ينتهي الامام او قضائها مع الامام المهم عليه ان يقرأ بالفاتحة وهذي المسألة الادلة فيها من الطرفين كثير وهو الجواب عنه مناقشة الاقوال والفت فيها كتب ووسائل كما تقدم - 00:11:51

قال وكذا الركوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفعوا نعم لقوله عز وجل نعم يا ايها نعم لقوله تعالى واوقعوا يا ايها الذين امنوا انفعوا واسجدوا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفعوا ووسدوا ولقوله تعالى واوقعوا مع الراكعين - 00:12:10

الركوع غفر لله في الصلاة فالله عز وجل قد امر به او ركوع اصوات وايضا لان الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله قد بين ذلك لم يدع الركوع عليه الصلاة والسلام - 00:12:30

في صلاته بل امر به الموت في صلاته فقال ثم موتى حتى اطمئن راكعا فجاءت الاوامر من الله عز وجل ومن رسوله عليه الصلاة والسلام بالامر بالركوع ثم قال والطمأنينة في هذه الافعال ركن - 00:12:57

عالية طمأنينة في الركوع وفي رفع من الركوع وفي السجود وفي الجلسة بين السجدتين في الرفع بعد فالطمأنينة في هذه الافعال ركن لقوله عليه الصلاة والسلام في المسيء في صلاته قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا - 00:13:17

فامره بالطمأنينة وذلك ان المسيء في صلاته فهو كطمأنينة. وحكم الرسول عليه الصلاة والسلام على صلاته بالبخلان قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فدل هذا على ان طمأنينة وكن وهذه القضية قضية مهمة جدا - 00:13:39

وذلك انه يلاحظ على كثير من المصلين لا يطمئن في صلاته وهذا من عهد الصحابة هذا الشيء من عهد الصحابة بل من اهل لاحظ الرسول عليه الصلاة والسلام عليه انه لا يطمع - 00:13:57

وايضا كما سوف يأتينا في حديث حذيفة حديث حذيفة رواه البخاري وعبد الرزاق. من حديث زيد بن وهب وفي رواية عبد الرزاق قال انت منذ متى على هذه الصلاة؟ قال منذ اربعين سنة - 00:14:14

قال انت منذ اربعين سنة ما صليت اللفظ النفاق المصلي فهذا لفظ البخاري. واللفظ قال ان منذ اربعين سنة على هذه الصلاة وروى ابن ابي شيبة المصنف من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:14:27

موقوف عليه رضي الله عنه انه قال قال ان الرجل ليصلي ستين سنة لا تصح له صلاة ممن يقيم الركوع ولا يقيم السجود وممن يقيمون السجود ولا يقيم الركوع يعني لا يطمئن في ركوعه او في سجوده - 00:14:43

لا يلاحظ على كثير من المصلين انه لا يطمئن في صلاتهم بل مع الاسف حتى بعض الائمة انهم يعلمون الناس على العجلة في الصلاة وعدم الطمأنينة احيانا بعض الائمة وهي تستعجل عجلة شديدة بحيث ما يطمئن الناس خلفه - 00:15:01

فلذلك لابد على الائمة ان يطمئنوا في صلاتهم ويوقدوا ولا يستعجلوا حتى يتعلم من خلفهم يتعلمون الطمأنينة وصوت الاستعجال واحيانا تجد اذا الامام باب وصلى احد المأمومين صلى بالناس تجد بعض هؤلاء الذين يصلون بالناس لا يطمئنون في صلاتهم - 00:15:23

ولذلك يلاحظ مثلا في عندما الانسان يقول مثلا مسافر المساجد في السفر ما يكون لها ائمة او يكتب فيها الناس اللي يمضغون عليها

فتجد احيانا اذا دخلت مع وجدت جماعة ودخلت معهم تجد في كثيرا يلاحظ ان اللي يصلي - 00:15:46
الناس انه ما يطمع يسلم الناس من العامة تجده ما يطمح الله اكبر ثم قال السلام عليكم ورحمة الله واحيانا يعني انا واحد من الناس احيانا قد اصبر هذا الذي يصلي - 00:16:06
عاشوراء واصلي لوحدي يعني والانفراد حينما يطمع انفرادي ما يطمع ان في صلاتي بس مجرد الله اكبر الله اكبر مسجدا في الصلاة الجهرية هي الساعة بالعجلة شديدة القطار يعني كأن في شخص لاحقا - 00:16:22
يقرأ الفاتحة بسرعة جدا وما بعد ما تدري ماذا يقول وهذا في الحقيقة اصطفاه للصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وينظر على امثال هؤلاء يعذب تعجيل البلية تجده كان شيء اخر كان تجده جلد يتحدث وتقهوى واطال الجلوس لكن الصلاة ما الذي - 00:16:37
يلاحقك فيها فلابد على على نهيمة وطلبة العلم ينبهون على هالقضية وهي الطمأنينة في الصلاة فهذه تلاحظ على كثير من الناس انهم لا يطمئنوا بل تجد بعض العجب في الركوع - 00:17:01
او في او في الجلسة بين السجدتين تجدهم ايضا لا يطمئنوا سوى ساجد رأسا يسجد رفع قليلا ثم سجد ولا يطمئن في صلاته فالطمأنينة في الحقيقة لابد منها. نعم احسنت - 00:17:16
تقدم هالكلام فيما سبق على تقسيم الصلاة الى عوثان والى واجبات والى سنن ومستحبات وذكرنا الدليل على ذلك ولعلنا نتلافظ بعض ما تقدم فاولا فيما يتعلق بتقسيم الصلاة الى اركان واجبات والى سنن ومستحبات. ما الدليل على تقسيم الصلاة الى - 00:17:29
وكان وواجبات اي نعم احسنت عندما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم التشهد الاول لم يرجع اليه ولم يأتي به بل سجدا له فقط وعندما ترك ركعتين من الصلاة الرباعية وذلك عندما سلم او ركعتين اتى بهاتين - 00:18:00
الباقيتين وسجد للسجود فلم يبقى صب على اه سجود السهو وانما اتي وانما اتى بما ترك عليه الصلاة والسلام من الركعتين فاتى بهما ثم بعد ذلك سجدا للسهو فدل هذا على ان الصراط - 00:18:27
تنقسم الى اركان والى واجبة وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام غير ما بين هذين الامرين فدل على انهما يختلفان من حيث الحكم والا كان جعل عليه الصلاة والسلام حكم هذين الامرين واحد ولكنه غايب - 00:18:50
ما بين هذين الامرين. فدل على ان حكم الامر الاول يختلف عن الامر الثاني واما القوم ان الصلاة فيها سنن ومستحبات فهذا امر مجمع عليه هذا عم مجمع عليه. نعم الصلاة تنقسم الى هذه الاقسام - 00:19:15
وذكرت ايضا بما سبق ان الصلاة في الحقيقة على قسمين اقوال وافعال وان هذه الاقوال والافعال هي الاختام الثلاثة التي تقدم ذكرها قبل قليل ثم جئنا بعد ذلك الى حديثنا المسي في صلاته - 00:19:37
وهذا الحديث اولا فيما يتعلق من خرج هذا الحديث نعم يا علي نعمة خرج هذا الحديث البخاري ومسلم بل جميع اصحاب الكتب الستة خرجوا هذا الحديث فهذا الحديث حديث صحيح مشبوه - 00:19:56
وهذا الحديث تدلى به المصلي رحمه الله تعالى على اشياء تكون في الصلاة وانه لابد على المصلي ان يأتي بها لماذا استدل به المصنف نعم استدل به المصنف على ان الطمأنينة ركن في الصلاة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام ثم اوكى حتى تطمئن راقعا - 00:20:15
وقال له ايضا ثم ارفع حتى تعتدل قائما وفي الرواية حتى تطمئن بدل حتى تعتدل قائما ثم قال له ثم اسدد حتى تطمئن ساجدا الى اخره. فاستدل به المصنف على وجوب الطمأنينة في الصلاة. وتقدم - 00:20:41
فيما سبق ان كثير من المصلين نقل بواجب الطمأنينة ولا يأتي بالطمأنينة في صلاته والذي يدع الطمأنينة في الصلاة هذا ماذا يحرم على صلاته نعم يا سعد نعم يحكم على صلاته بانه باطل - 00:21:00
وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهذا الرجل اوجع فصلي فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات وهو في جميع هذه الحالات يقول له عليه الصلاة والسلام ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:21:21
وهذا الحديث كما ذكرت حديث صحيح مشهور ووضع في اسناده اختلاف ولكن هذا الاختلاف لا يؤثر على صحة هذا القبر هذا

الحديث قد رواه جمع عن يحيى من بعيد نعم قد رواه جمع عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - 00:21:36

وكان ممن رواه يحيى بن سعيد القحطاني رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال يحيى بن سعيد بن الخطان جمع منهم ابو اسامة محمد ابن اسامة - 00:22:02

فوجهوا ان عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبول عن ابي هريرة بدون ذكر ابيه. بدون ذكر ابيه وكلا من بعيد المغضوب والده ابو سعيد كلاهما قد سمع من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. واحيانا سعيد المخلوي يروي عن ابيه عن ابي هريرة - 00:22:22

واحيانا ينوي عن ابي هريرة مباشرة وذلك في الاحاديث التي سمعها من ابي هريرة مباشرة. واحيانا قد تكون بعض الاحاديث فيسمعها من ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:22:51

الشاهد من هذا انه يحجز سعيد وهو بسيادة ابيه وخالفه جميع اصحاب عبيد الله فلم يذكروا عن ابيه وقد وجه كلا الروايتين او صوب قطن كلا الروايتين فقال لعله سعيد حدث او لعله بيت الله بن عمر حدث في كلا الوجهين - 00:23:08

او نحوها العبارة واما الترمذي فرجح هواية يحيى بن سعيد الخطران وذلك وانه من كبار الحفاظ وانه زاد زيادة. انه زاد زيادة فما هو زيادة علم وهو من كبار ستقبل زيادة - 00:23:33

وكان البزار يذهب الى انه رواية الجماعة هي الارجح. لان البزار يذهب ان رواية الجماعة هي الارجح وذلك لانه قال لم يتابع يحيى بن سعيد على هذا اي على هذه الرواية - 00:23:52

ولا شك ان الحديث صحيح اما ان يكون سعيد سمع من ابي هريرة مباشرة واما ان يكون بينه وبين ابي هريرة ابوه ابو سعيد وهو ثقة جليل فالحديث لا شك في صحته - 00:24:09

وهذا الحديث تجلى فيه جمع من اهل العلم على ان الواجبات التي تجب في الصلاة هي التي جاءت بهذا الحديث وبالتالي من لم يأتي او بالتالي الذي لا يأتي الامر به - 00:24:31

بهذا الحديث لا يكن واجبا في الصلاة قال والدليل على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام علم هذا المسيء في صلاته الصلاة الصحيحة وانه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر على ما اقل به - 00:24:52

من حوكه للطمأنينة وانما علمه فعلم ما اخطأ فيه واقل به في صلاته وعلمه ايضا مما يجب عليه. فالمقام مقام تعريف وبالتالي اه لا يجب شيء لم يذكر في هذا المقام لا يجب شيء في الصلوات لم يذكر في هذا المقام لانه لو كان واجبا هذا الشيء - 00:25:13

لعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الرجل الذي اساء في صلاته ذهب اخرون من اهل العلم الى ان الى ان الواجبات لا تقتصر على ما جاء ذكرها في هذا الحديث - 00:25:41

بل كل ما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام من الافعال التي تكون في الصلاة فانه يجب على المصلي ان يأتي بها وهذا القول هو الصحيح هذا القول هو الصحيح - 00:26:00

والشريعة هكذا فالله عز وجل يذكر في ايات ما يجب على العبد ان يأتي ويدخل في ايات اخرى ايظا اشياء ثانية ويذكر ايضا في موضع ثابت هموم ثالثة فيكون الواجب هو كل ما جاء في هذه النفوس - 00:26:16

وكذلك السنة وان تعلمون الناس اه الشرع نزل شيئا فشيئا وان الدين يؤخذ من جميع ما جاء في الكتاب والسنة فكل ما جاء الكتاب والسنة الامر به فلا شك ان هذا يكون واجب ما لم يصدر هذا الواجب الى الاستحباب - 00:26:40

ومثال هذا ما جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس عندما ارسل الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل الى اهل اليمن فلم يذكر في هذا الحديث لا الحج ولا الصيام - 00:27:05

ما بكم في هذا الحديث؟ هل الصيام فهل يقال ان الحج والصيام لا يجبان؟ لا شك انه بالاجماع ان الحج والصيام ركن كلاهما ركن قد يقول قائل ان الصيام والحج انما فرض في مكاتب فاقول لا شك ان هذا لا يتأثر في الصيام - 00:27:20

الحج فيه خلاف بين اهل العلم هناك من قال في السنن الخامسة وهناك من قال في السنة التاسعة في خلاف بين اهل العلم لكن

بالنسبة للقيام الثانية وهو الرسول عليه الصلاة والسلام اوصى لمعاذ بعد ذلك. فالمهم كل ما جاء الامر به - 00:27:43
ولم يعتصامه في اصله هذا الامر من الوجوب الى الاستحباب فيجب القول به نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى قال فدل على ان المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال. اذ لو سقط لسقط عن الاعرابي ان جاءنا - 00:28:02
ووجه ذلك واضح هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لهذا الاعرابي ان صلاة التي اداها انها لا بصح وذلك لانه ترك ما في شوكه يؤدي الى غفران فامر عليه الصلاة والسلام ان يعيد هذه الصلاة وذلك لخلل وقع فيها - 00:28:22
بشوكة لهذه الامور التي هي لابد منها ان يأتي بها الانسان في خواطره ويستدل ايضا بهذا الحديث على ان الانسان اذا لم يبلغوا الامر الذي جاء في كتاب الله وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:28:49
انه لا يؤاخذ به في هذه الحالة ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما امر هذا الاعرابي ان يعيد كل الصلوات السابقة والظاهر ان كل صلاته السابقة هي وفق - 00:29:11
هذه الصورة او على هذه الصورة وانما بين له ان هذه الصراط لا تصح وامر بعادتها لكن كل ما مر هاالامر به ان يؤد لا لم يأمر به لم يأمره ان - 00:29:26
نعيد كل ما مضى من صلاته وذلك بسبب جهله ولذلك ايضا جاء في الصحيحين في حديث علي بن حاتم انه كان يأتي بخيط ابيض واخر اسود هو كان يعفو حتى يتبين له الابيض من الاسود ثم اذا تبين له ترك الاكل - 00:29:39
وذلك عند الصيام او عند من يريد ان يصوم ويتأول ما جاء بقوله عز وجل وخذوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان يتأول هذه الاية على ما تقدم - 00:30:01
ولم يجري ان المقصود من ذلك البياض النهار من سواد الليل وان المقصود بذلك طلوع الفجر فوضة عليه الصلاة والسلام قال له ان وسادك لعبيد. ثم بين له ما المقصود بالاية؟ ولم يأمره باعادة ما مضى. وما قام فيه قلل - 00:30:18
لان الله ياكل بعد طلوع الفجر ما راح يتبين له البياض الابيض بالسودان الاسود الا بعد آآ ان يسلم جدا فراح يتبين له سهل فما امرك عليه الصلاة والسلام بعادة ما مضى وكذلك ايضا الصحابة - 00:30:40
التي كانت تترك الصلاة تظن ان الاستحاضة مثل الحلف من حيث الحكم كما ان الحائض تدع الصلاة كما هو معلوم فكانت تظن الناس ايضا من الصحابة نفس الشيء ان عليها ان تدع الصلاة - 00:31:00
فالرسول عليه الصلاة والسلام ما امرها باعادة ما مضى اذا كان الانسان متعودا او جاهلا لا يطالب باعادة ما مضى فيما فعله وهو متأول او جالس ويدل على هذا ايضا ما جاء في قوله عز وجل لانذركم به ومن بلغ - 00:31:18
ان انجبكم بهذا القرآن ومن بلغته النجارة تعالوا المطاود والجاهل ما بلغت ما بلغ فهذا الامر ولاهل العلم تفصيل في هذه المسألة ولكن لعل ما تقدم هو الارجح. قال والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود - 00:31:39
رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نقول هكذا ولكن قولوا التحيات لله. الحديث رواه النسائي ورواته ثقات. نعم هذا الحديث رواه النسائي - 00:32:02
كما ذكر المصنف رحمه الله ورواه كذلك ايضا ورواه البيهقي من طبيب المصنف النسائي رحمه الله رواه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان ابن عيينة عن اله معن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود - 00:32:22
رضي الله تعالى عنه فهؤلاء رواة كلهم ثقات من سعيد بن عبد الرحمن المخدومي فهو ثقة ومن ذلك ايضا سفيان بن عيينة امام جديد وابو وائل من اجندة التابعين فهواة الحفاظ - 00:32:50
وقد صححه الدابا قطني في كتابه السنن عندما روى هذا القبر ونقل البيهقي في تصريح الا وقفني ولم يتعقب بشيء وصححه ايضا ابن حجر في كتابه الفتح نعم ولكن هذه الزيادة وهي التي استدل بها المصنف رحمه الله وهي قوله قبل ان يقبض علينا - 00:33:11
هذي لم تأتي في معلم الا من هذه الطبيب والحديث في الصحيحين من طرق متعددة عند ابن مسعود ليس فيه هذه الزيادة من طريق الاعمى رواه البخاري رواه مغيث ابن سعيد القطان - 00:33:37

وليس فيه هذه الزيادة ورواه ايضا من غيرها الطويل وليس فيها هذه الزيادة وروى ابن القيم مجاهد عن عبدالله بن عن ابن مسعود ليس ايضا فيه هذه الزيادة وجاء ايضا من طرق اخرى وليس فيه هذه الزيادة - 00:34:01

فهذه الزيادة في صحتها نظر وذلك ليه امرين الامر الاول ان هناك ممن هو اجز الاعمش من سفيان ابن عيينة ولم يذكر هذه الديانة مثل يعني بن سعيد القطان كما ذكرت قبل قليل - 00:34:23

وايضا لان الراوي عن سفيان هو سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي سمع من سفيان اخيرا هذا الذي يظهر حين توفي عام تسعة واربعين ومائتين وحديث سفيان ينقسم - 00:34:47

الى اقشام طبعا حديث سفيان حجة مطلقة لكن بعضها اصح من البعض الاخر فحديث سفيان القديم اصح من حديثه المتأخر وذلك للحكام بن عيينة تقدمت به السن ومات عن عمر - 00:35:10

بلغ سبع وتسعين سنة تقريبا او بالاحرى اه توفي عن واحد وتسعين سنة توفي عن واحد وتسعين سنة تقريبا سفيان ابن عيينة ولد سبع ومئة وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة - 00:35:33

ولد عام سبع ومئة وصفي عام ثمانية وسبعين ومئة فتكليفا اه لما توفي كان عمره واحد وتسعين سنة فتغير حفظه قليلا ولذلك في معظم المواد عندما حدث في حديث قيل له - 00:35:52

حدثنا به من قبل على غيره. ما حدثنا به الان. قال عليك بالسماع الاول. قال عليك بالسماع الاول فحديث القديم رفعها من حديثه المتأخر ولعل هذا الذي دعا يعي من بعيد القطان الى ان يقول ان سفيان الصلف - 00:36:08

فلعل يحيى بن سعيد يقصد في هذا الاختلاط التغيب القليل الذي حصل لسفيان وهذا شيء عادي تتقدم به السن حفظه لا شك انه ينطق ويضعف فلعل سفيان يقصد هذا الامر يحيى بن سعيد القطان لعله يقصد هذا الامر وهو انه - 00:36:28

تغير حفظه قليلا آآ هذا الحديث بما يبدو انه حدث فيه اخيرا لان كلمة الرحمن متأخر والامر الثاني ان هذا الحديث كما قلنا جاء من طرف اخرى عن ابن مسعود ليس فيه هذه - 00:36:49

فيه هذه الزيادة وبالنسبة لحديث سفيان القسم الثاني ما حدث به اخيرا القسم الثاني ما حدث فيه اخيرا ثم ايضا فيما يتعلق بشيوخ سفيان بن عيينة حديثة فيما يتعلق بشيوخه من حيث القوة على ثلاثة اقسام - 00:37:08

قسم سفيان فيهم في الدرجة العليا من الصحة حديث عنه. وقسم دون ذلك وقسم قد تكلم في رواية عنه اما القسم الاول هوايته مثل هوايته عن مثل عمود الجهاض فهو مقدم لعمر ابن دينار ومتواجدة عن الزهري وايضا مقدم في - 00:37:27

الزهبي فهذا مثال على القسم الاول فهو من اثبت الناس في هذين الشيخين وبالذات ما رواه عن عمرو ابن دينار القسم الثاني للروة عن غير هذين الشيخين ولم يتكلم في - 00:37:53

هوايته عنهم هذا القسم الاخر والقسم الثالث في شيوخ سفيان تكلم عن ابن المديني في رواية سفيان بن عيينة عن شيوخه الصغار الاعمى ليس من شيوخ سفيان بن عيينة الكبار. الاعمى ليس من شيوخ سفيان بالعيلة الكبار - 00:38:12

وهو يستفيان بالعين عن الاعمش ليست ايضا بالكثير وهو ليس بمقدمين في اصحاب الاعمى يعني مقدمين في اصحاب الاعمدة الثومة هو ابو معاوية يحي ابن سعيد القطان وحفصة ابن زياد وامثال هؤلاء الوفيع ابن الجراح سهاونا مقدمين - 00:38:40

روايتهم عن الاعمش. فهذه الزيادة في الحقيقة فيها بعض هذه الزيادة لكن كون ان هذا التشهد مخرج جاء كما تقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر به قال قولوا التحيات لله - 00:39:02

فامروا به عليه الصلاة والسلام قال والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية عندما تكلم في الحقيقة على الاركان ذكروا بعد ذلك الواجبات لكم بعد ذلك الواجبات وفي الحقيقة لعلها لو كان يذكرها مرة اخرى فتقدم لنا ان القيام هذا ركن وتكبيرة الاحرام هذه ركن - 00:39:22

فاتحة ايضا قراءتها ركن او وقوع هذا ركن ورفع من الركوع هذا ركن والسجود هذا ركن والرفع من السجود ايضا هذا ركن والسجود الاخر هذا ايضا ركن والطمأنينة في هذه الافعال ركن من اركان الصلاة كما تقدم لنا وكذلك ايضا التشهد الاخير - 00:39:54

والجلوس له هذا ايضا ركن من اركان الصلاة هناك من يجعل التشهد ركن والجلوس له ركن اخر فهذه هي وبعد ذلك السلام هذه هي اركان الصلاة هذه اركان الصلاة وما عدا ذلك فهو من الواجبات - 00:40:23

والتي سقطت في حالة السهو ولكن يجبر هذا في سجود السهو ولذلك قال والواجبات التي تسقط سهو اي لا يجب على الانسان ان يأتي بها اذا نسيها وانما عليه سجود السهو فقط هذا الذي عليه - 00:40:46

الخلاف التي تقدمت لا بد ان يأتي بها ويرسل كذلك ايضا للسهو وعلم من هذا انه لو تركها تعمدا ان هذا ليس مثل خوف هذه الاشياء تهون اسف لو تركها تعمدا افضل الصلاة - 00:41:07

تبصر الصلاة في هذه الحالة لانه يكون اتى بصلاة غير مشبوهة يكون اثر في صلاة غير مشروعة فمثلا لو يتعمد انه يدع التكبيرات ويتعاملن التسميع والتحميد ربنا ولك الحمد ويتعمد ان يترك - 00:41:24

قول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ربي اغفر لي نعم ويتعمد فهو في التشهد الاول فهذه الصلاة ليست هي الصلاة المشروعة فهذا يؤدي الى الغفران الصواب هذا تغيير الى الصلاة - 00:41:48

السؤال خلاف او ان هذا خلاف للصلاة المسموعة التي شرعها ربنا جل وعلا ثم قال انت في واجباتها في اول هذه الواجبات فقال تكبيرات فعلم من هذا ان المصنف رحمه الله يجعل التكبيرات على قسمين التي تكون في الصلاة - 00:42:07

اما ان تكون ركن واما ان تكون واجبة وهو خدمة تكبيرة الاحرام هذه مفرد كما تقدم والباقي واجبة والباقي واجبة وهذه التكبيرات الاخرى التي هي واجبة قد اختلف اهل العلم في - 00:42:29

هذه المسألة على اقوال متعددة هناك من قال انها كلها سنة وليست بواجبة وهناك من قال انها كلها واجبة وهناك من قال انه اذا اتى ببعض التكبيرات ولم يأتي في البعض الاخر انه يكون قد اتى بالواجب - 00:42:47

فاوجد بعض التكبيرات ولم يوجد كل التكبيرات اي غير تكبيرة الاحرام فاهل العلم اختلفوا على ثلاثة اقوال ولعل العفو والله اعلم ان هذه التكبيرات ليست واجب سوى سوى تكبير الاحضار - 00:43:08

وتكبيرة الاحرام الا اللهم في طغاة الجماعة لابد على الامام ان يسبب من اجل ان يقتدى به يعني في الصلاة السلمية لو ان الامام رفع من السجود ولم يكبر وهنا لا يمكن للمأموم ان يعرف ان امامه قد وفى - 00:43:28

والمأموم يجب عليه ان يقتدي بالامام على احتساب الامام هذا واجب وماذا يكون الواجب الا به؟ يكون واجبا. فهنا لابد من التكبير في صلاة الجماعة واما في غير صلاة الجماعة فالاقرب والله اعلم ان هذه التكبيرات ليست بواجبة - 00:43:49

والدليل على هذا هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها ففي حديث مسلم في صلاته قال عليه الصلاة والسلام للذي اتى في صلاة قال اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم - 00:44:11

مضغ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حسب اطمئن الراكع ثم ارفع حتى تعتدل قائما الى اخره ولم يأمره ان يكبر. وايضا مما يدل على عدم وجوب هذه التكبيرات. انه اشتهوا في عهد بني امية - 00:44:26

انهم كانوا لا يكذبون بعض هذه التكبيرات. وكان هذا في عهد الصحابة. لا زال جمع من الصحابة موجودين كان الصحابة موجودين ويصلون خلف من لا يكبر بعض هذه التكبيرات من بني امية امية عدم - 00:44:46

اي بعض هذه التكبيرات ولذلك عندما صلى علي رضي الله تعالى عنه وخبر بكل تكبيرات قال عنوان بن الحسين لقد ذكرني هذا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يحبوا في كل فاشتهوا في عهدهم قبل عهد ابن امية ايضا ان هناك من لم يكبر هذه التكبيرات - 00:45:07

وهذا بحضور ومشهد مرأى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والخلاصة انها الشرع لم يأمر بهذا فاذا هي ليست بواجب صلاة الجماعة كما ذكرت اذا كان الاقتداء ما يكون الا - 00:45:32

هذه التكبيرات او ببعضها وهنا لابد من هذا التكبير لان الاقتداء هذا واجب وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ما عليكم من الواجب النفع يكون واجبا. فهذا وجه التقصير ما بين صلاة وصلاة ما يتعلق بهذه التكبيرات. وتعلمون - 00:45:52

هناك اشياء تجب في صلاة الجماعة ماذا تجب في صلاة المنفذ؟ تجب في صلاة المنفرد فالمتابعة اذا صلى الانسان لوحده لا شك انه غير مأمور بان يتابع حقه اذا صلى خلف شوق من لابد ان يتابع - 00:46:12

صلاة جماعة ولا متابعة قال والتسميع للامام والمنكر فعلم من هذا ان قول سمع الله لمن حمده انه لا يجب على كل مصلي وانما هذا على قسمين القسم الاول من يجب عليه التسميع - 00:46:31

وهم الامام في صلاة الجماعة والمنفرد الذي يصلي لنفسه وهنا يجب عليهما ان يقولا سمع الله لمن حمده والقسم الثاني الذي لا تجب عليهم او لا يجب عليهم هذا التسمية هم المأمومين الذين هم خلف الامام - 00:46:56

فهؤلاء لا يجب عليهم ان يقولوا سمع الله لمن حمده. وانما عليهم ان يقولوا ربنا لك الحمد او لك الحمد على حسب ما جاء في السنة ولذلك قال المصنف رحمه الله والتحميد للكل - 00:47:18

كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فخودوا ربنا ولك الحمد. فقولوا ربنا ولك الحمد فامر المأمومين بان يقولوا ربنا ولك الحمد ولم يأمروهم من يقولوا سمع الله لمن حمده - 00:47:33

فهذا دليل الوجوب وانه يجب على الجميع سواء كان الانسان اماما او منفردا او خلف الامام التسبيح يجب على الجميع قال وتسبيح وتسبيح ركوع وسجود فالتسبيح الذي يكون في الركوع والتسبيح الذي يكون في السجود - 00:47:53

هذا من واجبات الصباح هذا من واجبات الصلاة. وقد اختلف ايضا في هذه المسألة هل هذا من السنن او من الواجبات وواضح ان هذا من الواجبات والدليل على هذا ما جاء في حديث عقبة بن عامر وقد رواه الحاكم وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نزل قول - 00:48:13

عز وجل سبحان ربي العظيم قال اجعل هذا اجعلوا هذا في وقوعكم وسبح اسم ربك الاعلى واجعلوا هذا في سجودكم فامر بذلك عليه الصلاة والسلام ان يجعل هذا في الركوع ويجعل هذا في السجود - 00:48:37

وامضت عليه الصلاة والسلام وفيه الوجوب كما تقدم قال وقول ربي اغفر لي فايضا هذا من واجبات الصلاة. هذا ايضا من واجبات الصلاة. وفي الحقيقة ان هذا قول رب اغفر لي - 00:48:54

الرسول عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه فيما اعلم الامر به ان لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام الامر باحتماله وانما يؤخذ هذا من ان داومت عليه الصلاة والسلام على ذلك. وان فعل عليه الصلاة والسلام تفسيرا - 00:49:12

لامر الله عز وجل في اكرامه الصلاة بعده عليه الصلاة والسلام تفسيرا لامر الله عز وجل باقامة الصلاة. فهذا يؤخذ من مداومة عليه الصلاة والسلام على هذا الشيء فعله كما تقدم تفسيرا لامر الله عز وجل باقامة الصلاة. فمداومة عليه الصلاة والسلام - 00:49:32

على هذا هذا يؤيد تأكد هذا الشيء ووجوبه على ان يصلي تلقون بوجوب اه ربي اغفر لي بين السجدتين. هذا القول قوي وله وجاهته كما تقدم قال والتشهد الاول هو دليل وجوب التشهد الاول هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما تركه - 00:49:56

سجد للسهو عندما ترك عليه الصلاة والسلام سجد للسهو. ولما جاء ايضا في حديث ابن مسعود ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر فالقوه للتحيات فامر بذلك عليه الصلاة والسلام. امر بالتحيات. ولذلك المصنف قائم ما بين التشهد والجلوس له - 00:50:24

بعد التشهد وادي بوهجة والجلوس له واجب اخر من واجبات الصلاة. نعم ويدل على هذا كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام امر لقول التحيات لله وعندما ايضا لم يجلس التشهد سجد للسهو عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على - 00:50:44

ارجوك دل هذا على وجوبه. قال وما عدا ذلك سنن سنن اقوال وافعال. فعلم من هذا ان ما عدا ما تقدم انهى من السنن وليس من الواجبات ومن ذلك مثلا كما سوف يأتينا دعاء الاستفتاح ومن ذلك ايضا وضع اليدين - 00:51:07

مثلا عند التكبير عند تكبيرة الاحرام وعند الوقوع ورفع من الركوع عند القيام من التشهد الاول فهذه ايضا من السنن الى اخره فهذه سنن وليست بواجبة. وايضا علم من هذا ان التسليمة الثانية - 00:51:36

انها ليست بواجبة انها ليست بواجب وتقدم لنا الكلام على هذه القضية ان التقديم الثاني هناك من اهل العلم ممن قال بانه او اخرج

وهناك من قال بانها واجبة وليست بركن وهناك من قال بانها سنة وليست بواجبة. والقول الاخير هو الصحيح. القول الاخير - 00:51:57

وهو صحيح ثم تقدم لنا والدليل على هذا ان جمع من الصحابة اقتصروا على تسنيمة واحدة في الصلاة ولم قل عن غيرهم ما يخالط ما جاء عن هؤلاء الصحابة. ولذلك نقل ابن المندب اجماع اهل العلم على وجوه - 00:52:17

على عفن النساتيم الثانية ليست بواجب واحسن من هذا ما نقله ابو رجب اجماع الصحابة لان اهل العلم اختلفوا. اما الصحابة فلا نعلم بينهم خلاف. فنقل ابن رجب اجماع الصحابة - 00:52:37

على عدم وجوب التسليمة الثانية فواجب من التسليمة الثانية انها سنة وليست بواجبة ثم قال كسنن الاقوال سبعة عشرة قال الاستفتاح والتعوذ والبسمة الى اخره بعد ان ذكر المصنف رحمه الله الاركان بدأ يذكر السنن بعد الذكر الواجبات - 00:52:52

ازا كان الواجبات بدأ يدعو المستحبات. وكان الانسان اماما او منفردا او خلف الامام. التسبيح يجب على الجميع. نعم رحمه الله تعالى وما عدا ذلك سنن اخوانه وافعال فسنن الاقوال سبعة عشرة والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة - 00:53:20

السورة في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد. والتطوع كله والجهر والاخفاث وقول ملء السماء والارض الى اخره. وما زاد على في تسبيح الركوع والسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ من الاربع في التشهد الاخير. والصلاة على النبي على ال النبي صلى الله عليه واله وسلم. والبركة عليه - 00:53:40

وعليه وما سوى ذلك فالسنن وافعال. مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطه هنا عقب ذلك وقبض اليمين على الكوع الشمال وجعلهما تحت صرته. والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه. ومراوحته بين - 00:54:00

وترتيب القراءة وتحديد والتخفيف للامام وكون الاولى افضل من الثانية. وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حيالة. ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في الصيام. وتمكين - 00:54:20

ابحثوا انفهوا من الارض ومجافاة ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفي خيديه عن ساقيه ووضع يديه احدهما في منكبيه الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا - 00:54:40

يديه على حفيظيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول. والتورط في الثاني ووضع يديه على فخذيه مسروطتين مضمومة الاصابع مستقبلا بها قبلة من السجدتين او في التشهد. وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحقيق ابهامهما مع الوسطى والاشارة - 00:55:00

بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال عن اليمين في الالتفات. نعم احسنت. تقدم الكلام على اوحان وتقدم الكلام ايضا على واجبات الصلاة. وبقي من الصلاة السنن وهي يعني مستحبات التي تكون في الصلاة. فتقدم لنا فيما سبق ان الصلاة على ثلاثة اقسام. اما اركان واما - 00:55:20

واجبات واما سنن ومستحبات. وتقدم على تقدم الاسلام كما ذكرت على الاركان والواجبات وبقي لنا والمستحبات. قال وما عدا ذلك اي ما عدا ما تقدم. فالذي تقدم هي الاوثان والواجبات - 00:55:50

وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال. تقدم لنا ايضا ان الصلاة على ختمين. اما قال واما افعال. ولا تخرج عن هذين القسمين. فالتكبير قول والاستفتاح والقراءة قول وهكذا والفعل كما تعلمون رفع اليدين هذا فعل عند التكبير وقبل ذلك القيام - 00:56:10

في الصلاة وهذا فعل والركوع وهذا فعل وهكذا. والصلاة على هذين القسمين اما اقوال واما افعال. وهذه الافعال كما ذكرنا هذه الاقوال والافعال كما تقدم فيما ثبت اما ان تكون اركان واما ان تكون واجبات واما ان تكون سنن ومستحبات - 00:56:45

وقد قال ابو حاتم بن حبان رحمه الله صاحب كتاب التقاسيم والانواع المسمى بصحيح قال عندما روى حديث ابي قلابة عمان ابن الحويل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما رأيتموني اصلي قال في اربع ركعات تتبع السنة يقول في اربع ركعات ست مئة سنة -

00:57:12
وهو يقصد ابن حبان بذلك السنن يقصد بها الاركان والواجبات والمستحبات. فكلها تسمى بمعنى انها جاءت في السنة فالشاهد من هذا قوله ان في اربع ركعات ست مئة سنة فالافعال والاقوال التي تكون في الصلاة كثيرة - 00:57:42
وينبغي على المسلم ان يحرص على ان يأتي بهذه السنن من اقوال من افعال وحتى فيما يتعلق بالمستحبات ينبغي له ان لا يتساهل بذلك. وآآ ربنا عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:58:06
فالرسول عليه الصلاة والسلام هو القدوة والاسوة وقد امرنا عليه الصلاة والسلام باتباع سنته فقال عليكم بسنتي. كما جاء ذلك في حديث العمار بن تابية. وهو حديث صحيح كما هو معلوم - 00:58:31
وبالذات بالصلاة قال صلوا كما رأيتموني اصلي. كما جاء في الصحيحين من حديث ابي خلاف عمان ابن رضي الله تعالى عنه. فعلى الانسان ان يعتني بهذه السنن التي جاءت عن الرسول عليه - 00:58:50
الصلاة والسلام سواء كان ذلك في الصلاة او في غيرها مما جاء عنه عليه الصلاة والسلام. قال فسنن الاقوال سبعة عشرة. اولا الاستفتاح الذي يكون بعد التكبير هذه هي السنة الاولى من سنن الاقوال. وتقدم - 00:59:10
لنا ان التكبير اي تكبيرة الاحرام مؤمن في الصلاة. تكبيرة الاحرام وهي قول هي ركن في الصلاة فيأتي بعد تكبيرة الاحرام من حيث الاقوال يأتي بعد ذلك الاستفتاح. وسمي الدعاء الذي يقال - 00:59:36
بعد تكبيرة الاحرام سمي بدعاء الاستفتاح لانه يستفتح به في الصلاة. فلذلك سمي الدعاء الاستفتاح وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة انواع من الاستفتاحات فجاء عنه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. وجاء عنه - 00:59:56
ايضا اللهم اني وجهت وجهي يا ذا الذي فطر السماوات والارض حديثا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي الى اخر الحديث وهذا حديث علي الذي خرجه والامام مسلم في صحيحه - 01:00:26
وجاء عنه حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين اللهم ساعد بيني وبين خطاياي كما باعدت ما بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما نبقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد - 01:00:44
فجاء عنه عليه الصلاة والسلام عدة انواع من الاستفتاحات. وهذه الانواع التي جاءت عن هي على قسمين هي على قسمين اما ان تقال في الفريضة واما ان تقال في صلاة الليل. فالرسول عليه الصلاة والسلام فيما يبدو ويظهر من خلال النصوص - 01:01:03
انه كان يقص صلاة الليل بادعية معينة يستفتح بها في صلاته. ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة - 01:01:29
السلام كان يسترجع صلاة الليل بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون الزني فيما اختلف فيه من الحق باذن - 01:01:49
نعم وهذا الحديث كما سمعتم خرج الامام مسلم في صحيحه وبعض اهل العلم تكلم اسناده قال لانه من رواية عكرمة بن نار عن يحيى ابن ابي فتيم وان عجل مات قد تكلم فيه بعض الحفاظ بالذات حكمة كل في روايته بالذات ان يحيا في ابي كفيل - 01:02:09
ولكن الرب والله اعلم ان هذا الحديث حديث ثابت وكما تقدم ان الامام مسلم قد خرج هذا الحديث. نعم الشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي يظهر من كلام النصوص انه كان يخص صلاة الليل بادعية - 01:02:34
معينة كان يستفتح بها في صلاته. فينبغي الانتباه لهذا. فما كان في صلاة الليل اجعل في صلاة الليل ويفعل في صلاة الليل. وما كان في غير ذلك فيكون في غير ذلك هو غير صلاة الليل هي - 01:02:54
الفريضة الصلوات المفروضة كما هو معلوم التطوعات غير الفريضة سواء كان ذلك او في غيرها. فالذي يبدو ان صلاة الليل كما ذكرت تخص بنوع من الادعية باقي الصلاة. يعني اذا ثبت شيء فالمطلوبة مثل سبحانك اللهم وبحمدك فهذا يقال المفروظة - 01:03:14

ويقال ايضا في لكن صلاة الليل اذا ثبت فيها شيء يكون في صلاة الليل. وحديث علي رضي الله عنه جاء بانه يكون في صلاة الليل. هناك من قال بانه يكون في صلاة الليل - 01:03:44

وذهب جل اهل العلم الى ان دعاء الاستفتاح سنة وليس بواجب. ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ولكنه لم يأمر به فعله عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يأمر به وفعلا مجود عليه الصلاة والسلام يدل على ان هذا شيء سنة من السنن - 01:04:02

وان قول عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا الحديث بعض اهل العلم قد يرتدل به على وجوب ما كان يفعل لك عليه الصلاة والسلام في صلاته. الا اذا جاء دليل يصبر هذا - 01:04:31

الامر الا اذا جاء عفوا دليل يبين ان هذا الامر سنة وليس بواجب. اقول ان بعض اهل العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي على وجوب ما كان يقوله او يفعله عليه الصلاة والسلام في صلاته - 01:04:51

الا اذا جاء دليل يبين ان هذا الشيء الذي يقال او يفعل في الصلاة انه سنة وليس بواجب. وممن كان يذهب ان هذا ابو حاتم بن حبان كما في صحيحه - 01:05:11

والاقرب والله اعلم ان قول عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي. مثل قول عليه الصلاة والسلام بسنتي ومثل قول الله جل وعلا على لسان النبي عليه الصلاة والسلام قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني - 01:05:25

الله قول عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي هذا فيما هو واجب يكون واجبا وفيما هو سنة يكون سنة يعني مثل قوله عليكم بسنتي. هل كل ما فعل وقال عليه الصلاة والسلام يكون واجبا لقوله عليكم بسنتي - 01:05:46

لا هذا محل اتفاق بين المسلمين. فكذلك ايضا قوله صلوا فما رأيتموني اصلي. ومثل قوله ايضا عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم من حديث جابر لتأخذوا عني مناسككم ان يفعلوا كما افعلوا وخذوا عني ما افعله في مناسك الحج - 01:06:08

فايضا يعني فيما هو واجب واجب وفيما هو سنة يكون آآ سنة وليس بواجب يعني لا نكتفي بهذا الحديث على ايجاد شيء فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته او شيء فعل في الحج - 01:06:30

ونفسد مثلا بحديث رأيكم يصلي فيما قال لكم الصلاة او نستدل في حديث لتأخذوا عني مناسككم فهذا كما تقدم لا يفيد وجوب كل شيء فعله وقاله وانما يفيد انه تبعه عليه الصلاة والسلام - 01:06:49

ففيما هو واجب علينا ان نكذب وفيما هو سنة يكون سنة وليس بواجب يكون مستحبا وليس بواجبا وهذا كما ذكرت مثل قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي ولذلك قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من ترك السنة فقد كفر - 01:07:12

ويقصد بذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه من تركت دعوة مطلقة فلا شك انه لا من ترك اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام مطلقا فلا شك انه يسقط واتباعه في كل دينه عليه الصلاة والسلام يدخل فيه من شهادة لا اله الا الله منها اخر قضية ومثل - 01:07:33

فمن ترك ذلك ما اتبع ابدا فهذا لا شك في كفرانه. اقول الخلاصة ان دعاء الاستفتاح ان هذا سنة ولكن نقل عن الامام مالك انه ما كان يرى دعاء ما كان يقول بمشروعيته - 01:07:53

واستدل او استدل له بما جاء في حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة بالقيام بالحمد لله رب العالمين. يعني اذا ما كان هناك شيء قبل قراءة الفاتحة. وهذا طبعا - 01:08:12

استدلال فيما يتعلق بهذه القضية فيه نظري واضح. فهذا الحديث مدمن تبين النصوص الاخرى التي بينت كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم من حين بداية الصلاة بالتكبير الى اخر الصلاة بالتسليم - 01:08:32

قال التعوذ وقبل ان نأتي الى التعوذ طبعا دعاء الاستفتاح محله للقضاة. يعني لو ان الانسان جاء والامام يقرأ فعليه ان يقرأ في الفاتحة وينصت امامه ولا يقرأ بدعاء الاستفتاح. وهذا على القول بوجوب قراءة الفاتحة. هو - 01:08:52

قدم ان هذا هو الارجح والمسألة كما تقدم فيها خلاف قديم بين اهل العلم قديما وحديثا. نعم. وقال بعض اهل العلم انه لو نسي بحيث انه تعود وشرع بالقراءة انه لا يشرع له ان يرجع اليه. لانه فات - 01:09:22

وهو سنة ففاز محله بالتعوذ لكي يقرأ بعد ذلك. وهذا فيه نظر اذا الانسان وقضى الاستعاد مثلا فلا بأس انه يرجع ويستفتح ثم بعد

ذلك يستعيذ ويقرأ ولا يجوز يأتي مثل هذه الحالة لكن كما تقدم لو ان الانسان جاء والامام جهر فهنا لا شك عليه ان يقرأ بالفاتحة - 01:09:42

وذلك لما جاء من النصوص بالنهي عنه وعفوا لما جاء من من النصوص بالاستماع الى قراءة الامام وعدم القراءة معه. وآآ يخص من ذلك الفاتحة كما تقدم نعم قال والتعوذ اي التعوذ قبل القراءة اي التعود قبل الكبار وهذه المسألة - 01:10:13

قد اختلف فيها اهل العلم على ثلاثة اقوال هناك من قال بان التعوذ سنة هذا قول جمهور اهل العلم وهناك من قال في ان تعوذ قبل القراءة في الصلاة واجب - 01:10:33

وهذا نقل عن محمد بن تيمية او نقل عن عطاء بن ابي رباح او نقل عفوا عن عطاء بن ابي رباح وهناك من اهل العلم ممن قال انه يكفي الانسان ان يتعود مرة واحدة في حياته. وهذا لعل نقل عن محمد - 01:10:52

هذا لعله نقل عن محمد بن سيرين. فالمسألة على فهذه المسألة اختلف فيها اهل العلم على هذه الاقوال الثلاثة وحجة من قال في انه واجب يجد على الانسان ان يستعيذ وما جاء في قوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد - 01:11:12

فقالوا هنا ربنا عز وجل امر بالاستعاذة عند قراءة القرآن. وآآ ان الاستعاذة فيها دفع للشيطان. واذا كان الشيطان لا يندفع الا بشيء. فهنا يكون هذا الشيء حين دفع الشيطان هل الانسان هذا امر واجب. فقالوا ماذا يتم الواجب الا كم يكون واجبا. قال ويؤيد هذا مداومة - 01:11:32

عليه الصلاة والسلام على الاستعاذة. واما جمهور اهل العلم كما ذكرت قالوا بان التعود سنة وكانهم رأوا ان ان الامر الذي جاء في الاية الكريمة قال ان هذا امر للرسول عليه الصلاة والسلام - 01:12:02

او كأنهم رأوا ان هذا امر عام. وفي الحقيقة ان من قال بالوجوب هذا قول له وجاهزة. يقول بالوجوب هذا القول له وجاهته لان كل ما تقدم ربنا عز وجل قال فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - 01:12:22

فامر ربنا عز وجل عند القراءة بالاستعاذة والاستعاذة لها صفتان. الصفة الاولى هي التي جاءت في الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصفة الثانية هي ان يقول الانسان اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 01:12:41

فيكون قد اتى بهذا الواجب في حق من قال بانه واجب او من قال بانه سنة يكون اتى بهذه السنة واما الصفة الاولى فجاءت احاديث متعددة منها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يقرأ - 01:13:05

في الصلاة يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونبته وحديث ابي سعيد الحجري هذا في اسناد علي بن علي الرفاعي وقد تكلم فيه هدى من رواه ابو داوود وغيره من - 01:13:31

علي ابن علي الرفاعي انا من متوكل الناجي عن ابي سعيد الخدمي وهذا الاسنان فيه يكون هذا الاسناد فيه قوة وعلي ابن علي قد وثق جمع من اهل العلم ويشهد في حديث ابي سعيد احاديث عديدة جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام منها حديث الزبير ابن مطعم - 01:13:49

الذي رواه ايضا ابو داوود ابن ابي شيبة وغيرهم ومنها ايضا حديث عن ابي امامة وموطن عن ابي سلمة وغير ذلك وغير ذلك الاخوة ليس فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه وانما الذي فيها اعوذ بالله من الشيطان - 01:14:10

من همزه ونقصه ونبذه وهذه الصيغة ثابتة في مجموع الادلة التي تقدم ذكر بعضها هذه الصيغة ثابتة في مجموع الادلة التي تقدم ذكر بعضها فالسنة ان يقول الانسان اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه - 01:14:34

قال والبسملة وهذه هي السنة الثالثة من سنن الاقوال. وهو ان يبسمل قبل ان يقرأ بالفاتحة والبسملة فيها خلاف مطول بين اهل العلم. هناك من يرى انها واجبة بناء على انها اية من الفاتحة. وهناك من يرى بانها ليست بواجبة كما ذهب - 01:14:57

الى ذلك المصنف بناء على ان البسملة ليست من الفاتحة نعم وانما هي اية مستقلة وانما هي اية مستقلة تكون في بداية السور ما عدا سورة التوبة. وهناك من يذهب الى عدم مشروعية قراءة البسملة - 01:15:27

ويستدل بحديث انس بن مالك رضي الله عنه انهم حديث انس رواه الشيخان وغيرهم فجهة من طرق عنه من حديث قتادة وغيره

ان الرسول عليه الصلاة والسلام انه صلى خلفه - 01:15:50
يقول عليه الصلاة والسلام خلف ابو بكر وعمر فما كانوا يقرأون ببسم الله وفي رواية ما كانوا يذهبون ببسم الله وايضا يستدل في حديث عائشة وكان يبتدح القراءة بالحمد لله رب العالمين. فهناك من اهل العلم المذاهب الى عدم مشروعية البسملة - 01:16:04
واطلب هذه الاقوال والله اعلم ان البسملة مستحبة وليست بوالدة. وذلك ان البسملة على القول الراجح انها آآ اية مستقلة وليست هي من الفاتحة والدليل على هذا عدة امور من هذه الامور ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث العلامة - 01:16:23
عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله عز وجل قال ختمت الصلاة بيني وبين عبدي طيب فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الرب عز وجل حمدني عبدي الى اخر الحديث - 01:16:49
من ذلك انما ذكروا البسملة في اول هذا الحديث وانما بدأ بالحمد وايضا استدلوا بما رواه ابو داوود من حديث سعيد ابن جبير وعن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يعرف انقضاء - 01:17:09
صورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم هو استدل ايضا بما جاء عند التمري وغيبة من حديث ابي هريرة في المنطبقين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال سورة منعت صاحبها من عذاب القبر وهي ثلاثون اية وهذه السورة هي سورة الضابط وسورة الضابط - 01:17:26
ولكن هذه بدون الفاتحة ثلاثين اية في دون البرملة سورة الرابع وثلاثين اية بدون البسملة وكذلك ايضا تدل نعم لادلة اخرى تدل على هذا بادلة اخرى. فهذا القول والله اعلم هو الاقرب هذا القول هو الاقرب. ويدل على هذا حديث انس الذي - 01:17:51
حسن جدا وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. فكونه ما كان يشعر بالبسملة. هذا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة والا لكان جهر بها عليه الصلاة والسلام. وانها - 01:18:16
مثلها مثل الفاتحة لانها من الفاتحة. مغايرة عليه الصلاة والسلام ما بين والمخافة بالبسملة وما بين قهوة بالفاتحة يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة وبالتالي اذا ما كانت من الفاتحة - 01:18:36
هنا لا تكن واجبة لان الذي يجب هو قراءة الفاتحة. الواجب هو قراءة الفاتحة. فاذا لم تكن من الفاتحة اذا ليست بواجب وكونها سنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسبها كما جاء في بعض الروايات من حديث انس انه كان يسب - 01:18:58
البسملة يعني يشك بالبسملة فاذا الاخ والله اعلم ان البسملة ليست بواجبة وانما الواجب هو سورة الفاتحة فطبعا لا يخفى ان البسملة هي جزء من اية من سورة النمل كما في قوله عز وجل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم - 01:19:18
نعم لكن الكلام على البسملة التي تكون في مفتتح السورة فالبسملة التي تكون في مبتدأ السور ما عدا صورة التوبة انما هي اية مستقلة فعلى هذا تكون سنة وليست بواجبة. قال والتأمين وهو قول امين بعد الانتهاء من قراءة - 01:19:40
الفاتحة وقد جاء في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام وان المغضوب عليهم ولا الضالين فخذوا امين وقال ايضا عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تأمينا تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه - 01:20:04
اما جاء في الحديث الصحيح حديث ابي هريرة قوات التأمين سنة وليس بواجب اساميع نعم اخ مسامي معناه عفوا التأمين معناه اللهم استقم امين اي اللهم استجب الفاتحة هي ثناء على الله عز وجل ودعاء. فلذلك ناست التأمين بعد قراءة الفاتحة - 01:20:26
والتأمين السنة الجهر به في الصلاة الجهلية وهذي الصلاة وترك الصلاة الزوجية والدليل على هذا هو حديث وائل بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجهر بامين وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام وان المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا نعم وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام - 01:20:53
فهذا يدل على ان الامام يجب المأموم يعرف آآ ان الامام قال امين الا بجهره بذلك ولذلك جاء ذلك في حديث وائل بن حجر الذي رواه الترمذي وغيره وهو حديث - 01:21:20
صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجهر بأمين. والسنة مد الصوت بها. السنة مد الصوت بها كما فذلك في حديث ماجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يمد صوته بابين. كان يمد صوته بامين. فالسنة - 01:21:37

اه المز بامين. لان عامين فيها لغتان فيها المد امين. وفيها القصر امين الذي ثبت في السنة انه كان يمد بها صوته عليه الصلاة والسلام فالسنة المد بالتأمين عند قول امين - 01:21:57

نعم قال وقراءة السورة في الاوليين اي في الاوليين من الصلاة الثلاثية او الرباعية ولذلك ولذلك قال وفي صلاة الفجر بدون ان يقول والهليين من صلاة الفجر كما تعلمون ركعتين. والجمعة ايضا والعيد - 01:22:18

كله بناء على ان التطوع ركعتين وانه لا يشرع الزيادة في التطوع عن ركعتين. وهذه المسألة فيها خلاف لعل يأتي في المفاد بمشيئة الله اما قراءة السورة الاوليين من الصلاة اما قراءة سورة في الاولين من الصلاة الرباعية او الثلاثية - 01:22:38

والقضاء ايضا في ركعتين تدعو الى اخره فهذا بالاجماع هذا تقريبا يعني امر مجمع عليه. هذا تقريبا امر مجمع طبعا جاء في حديث عباد ابن الصامت ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. جاء في رواية - 01:23:04

ويتمعن عن الزهري المحمودية عن عبادة قال وما زال الريادة هنا جاء اي وما زاد على الفاتحة. لكن هذه الزيادة في صحتها نظر. هذه الزيادة في صحتها وانما الحديث الصحيح لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. هذا الذي والله اغلب اصحاب الزهري عن الزهري - 01:23:25

عن محمود بن ربيعة وهذا من ايجابي حديث ابي هريرة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقد يكون هناك ممن ذهب الى الوجوب وجوب قراءة زيادة على ما جاء وجوب قراءة زيادة على الفاتحة - 01:23:54

لكن هذا الخوف فيه نظر وجلة للعلم يقولون بالاستحباب والادلة تقدم فيك البخاري وانه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه زاد لم يثبت عفوا انه امر بزيادة على الفاتحة وانما كان هو يقرأ عليه الصلاة والسلام بزيادة على الفاتحة كما جاء هذا في حديث ابي سعيد الخدري وحديث - 01:24:11

وغير ذلك هذه سنة متواترة وسنة عملية منقول متواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال متطوع كله لا التطوع قبل اه يكون بركعتين ويكون بافطر على القول ظاهر. اما كونه يكون باكثر من ركعتين - 01:24:31

فجاء في حديث الاسعاف الطبيعي عن عاصم بن غمرة عن علي رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربع ركعات يصل ما بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة. والمقصود من هذا والله اعلم بالتسليم على الملائكة اي بالتشهد - 01:24:52

ولم يقل كان يقف بين كل ركعتين بالسلام لا وانما قال مع الملائكة وذلك انما يقول وعلى عباد الله الصالحين فكما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ان الانسان اذا قال ذلك صامت كل عبد صالح في السماء وفي الارظ - 01:25:14

فيحمل الملائكة وصالحي الانس والجن ولذلك جاء في رواية عند النسائي كان يجعل التسكين في اخر في اخرهن كان يدعو للتسليم في اخرهن اي في في اخر الاربع ركعات اي في اخر الاربع ركعات. ويجعل التسليم في اخرهن هذي في الحقيقة زيادة والزيادة فيها شدود - 01:25:33

لكن هي من حيث المعنى هناك ما يشهد لها. فانا استأنست بها على ترتيب قوله علي رضي الله عنه انه كان يصمد بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة. ولا هذي ايضا الروايات ما فيها يدع السقيم في اخر الهمة - 01:25:56

يفصل بين كل ركعتين بالتسليم مع الملائكة بدون قول ان يسلم هذا يفيد والله اعلم انه كان يتشهد فقط ولا يصلي وانما كان يكمل فيصلي اربع ركعات مرتفعة ويجد هذا ما رواه الطحاوي في شرح الاثار عن ابي هريرة عن ابن مسعود وازن عمر رضي الله عنهما انهما كانوا يصليان - 01:26:16

اوضع ركعة ولا يعلم له مخالف من الصحابة يسرا التطوع باربع ركعات ولكن يجلس الانسان في الركعة بعد الركعة الثانية بالتشهد ولعل عند هنا واكمل بمشيئة الله فيما بعد - 01:26:43